

قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٦

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدروه :

(المادة الأولى)

قدر استخدامات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٧٤١٩٣٥٧ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وسبعين ملياراً ومائة وتسعة وستون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتطلباتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ١٧٧٢٧٣٦٢٥ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وسبعين ملياراً ومائتان وثلاثمائة وسبعين مليوناً وستمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٢١٧٢٧٤٨٥٦ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة عشر ملياراً ومائتان وأربعة وسبعين مليوناً وثمانمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

(١) **جملة الباب الأول :** الأجور وتعويضات العاملين بمبلغ ١٤٣،٤٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وخمسون ملياراً وأربعين مليوناً وأربعمائة وثلاثة وتسعين ألف جنيه) .

(٢) جملة الباب الثاني : شراء السلع والخدمات يبلغ ١٥٤٧٦٦٢٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة عشر ملياراً وأربعيناً وستة وسبعين مليوناً وستمائة واثنان وستون ألف جنيه) .

(٣) جملة الباب الثالث : الفوائد يبلغ ٧٤٧٦١٩٠٠.٥ جنيه (فقط وقده خمسون ملياراً وسبعيناً وسبعة وأربعين مليوناً وستمائة وتسعة عشر ألف جنيه) .

(٤) جملة الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية يبلغ ٥٨٤٤٤٥١٢٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية وخمسون ملياراً وأربعيناً وأربعة وأربعون مليوناً وخمسماة وأثنا عشر ألف جنيه) .

(٥) جملة الباب الخامس : المصاريف الأخرى يبلغ ٢٠٩٣٥٥٦٠٠..٠ جنيه (فقط وقده عشرون ملياراً وتسعماة وخمسة وثلاثون مليوناً وخمسماة وستون ألف جنيه) .

(٦) جملة الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) يبلغ ٢٠٢٤٠١٠٠..٠ جنيه (فقط وقده عشرون ملياراً ومائتان وأربعون مليوناً وعشرة آلاف جنيه) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

(٧) جملة الباب السابع : الحيازة من الأصول المالية المحلية والأجنبية يبلغ ١٩٢٣٧١٤٢٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة عشر ملياراً ومائتان وسبعين وثلاثون مليوناً ومائة وأثنان وأربعون ألف جنيه) منها ٧٠٠..٠..٠ جنيه (فقط وقده سبعة مiliارات جنيه) مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة .

ثالثاً - سداد القروض المحلية والأجنبية :

(٨) جملة الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية يبلغ ٣٧٦٥٧٣٥٩٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وثلاثون ملياراً وستمائة وسبعين وخمسون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٦٣٩.٦٣٠.٣٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وستون ملياراً وتسع مائة وستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الأول : الضرائب بمبلغ ١٠٥٦٤٤٧٣١٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة مليارات وستمائة وأربعة وأربعون مليوناً وسبعمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) .

(٢) جملة الباب الثاني : المنح بمبلغ ٣٤٨١٥٧٧٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وأربعمائة وواحد وثمانون مليوناً وخمسمائة وسبعين ألف جنيه) .

(٣) جملة الباب الثالث : الإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٤٧٧٩٩٩٥٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وخمسون ملياراً وسبعمائة وتسعة وسبعون مليوناً وسبعمائة وخمسة وسبعين ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

(٤) جملة الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ١٣٣٦٧٣٢٢٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر ملياراً وثلاثمائة وسبعة وستون مليوناً وثلاثمائة وأثنان وعشرون ألف جنيه) متضمناً ١٠٠..... جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات جنيه) متحصلات المخصصة .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : الاقتراض بمبلغ ٩٦٨٩٥٧٣٢٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وسبعين ملياراً وثمانمائة وخمسة وسبعين مليوناً وسبعمائة وأثنان وثلاثون ألف جنيه) ويمثل

الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفى .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٩٧٢٧٣٦١٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة وتسعون ملياراً ومائتان وثلاثة وسبعين مليوناً وستمائة وأثنا عشر ألف جنيه) وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة اقتراضاً وقدره ٩٦٧٠٣٢٣٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستة وتسعون ملياراً وسبعمائة وثلاثة ملايين ومائتان وستة وثلاثون ألف جنيه) بالأذون والسنادات على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وينزل إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصاروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصححونا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إيداع الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

وزير المالية بإصدار سنادات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحمل محل سنادات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسداد التي تستحق خلال العام وتتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسداد الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد جصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية الازمة لتمويل الخزانة العامة في حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقا للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

و يتم إجراء التعديلات الازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة معفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوق التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقا للشروط والأوضاع الازمة لذلك مقابلة :

(أ) سداد مستحقات صندوق التأمينات المشار إليهما عن قروضهما لبنك الاستثمار القومي في حدود التمويل الذي أتاحه البنك لاستثمارات أجهزة الميزانية العامة للدولة .

(ب) ما يتبعه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتهما التمويلية .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب ودبعة الطاقة البديلة في ٢٠٠٦/٦/٣ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلية ضمن الميزانية العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

ملحق رقم (٤)
موازنة الخزانة العامة
الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

# الإيرادات :	البيان	الميزانية الإداري	الميزانية المدنية	الميزانية المحلية	الميزانية المدروزة
الإيرادات :	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات	الإيرادات
المضريب	المضريب	المضريب	المضريب	المضريب	المضريب
المنسح	المنسح	المنسح	المنسح	المنسح	المنسح
الإيرادات الأخرى	الإيرادات الأخرى	الإيرادات الأخرى	الإيرادات الأخرى	الإيرادات الأخرى	الإيرادات الأخرى
جملة الإيرادات	جملة الإيرادات	جملة الإيرادات	جملة الإيرادات	جملة الإيرادات	جملة الإيرادات
# المصروفات :					
الأجرور وتعويضات العاملين					
شراء السلع والخدمات					
النفقات					
الدعم والنسخ والزيارات الاجتماعية					
المصروفات الأخرى					
شرا ، الأصول غير المالية (الاستثمارات)					
جملة المصروفات					
العجز (الفائض) المتقدى					

ملکی خواز (اکادمی) اسلامی

תְּהִלָּה וְעַמְּדָה בְּבֵית יְהוָה

THE JOURNAL OF CLIMATE

卷之三

THE JOURNAL OF CLIMATE

תְּנַשֵּׁא בְּנֵי יִשְׂרָאֵל וְנַעֲמָד כִּי־בְּנֵי יִשְׂרָאֵל

THE JOURNAL OF CLIMATE

THE JOURNAL OF CLIMATE

卷之三

THE JOURNAL OF CLIMATE

卷之三

卷之三

卷之三

THE JOURNAL OF CLIMATE

卷之三

卷之三

卷之三

ANSWER

卷之三

A HISTORY OF THE AMERICAN PEOPLE

卷之三

卷之三

(بالإنجليزية)

موارد الخزانة العامة (استخدامات وموارد الخزانة العامة)

ملحق رقم (٢)

الاستخدامات	المصروفات:	مصارندة	مصارندة	مصارندة
# الإيرادات:		٢٠٠٥٧/٢٠٠٥	٢٠٠٥٧/٢٠٠٥	٢٠٠٥٧/٢٠٠٥ مطردة
- المصروفات العاملين ...	- المصروفات العاملين ...	٤٥,٨٤٢,٦٨٨	٤٥,٨٤٣,١٥١	٨١,٦٧,٢٦٥
- شرامة السلع والخدمات ...	- شرامة السلع والخدمات ...	١٣,١٦٨	١٣,١٦٩	٢,٨٢١,٣٧٧
- الفرائد ...	- الفرائد ...	٥٥,٧٦٧,٦١٩	٥٥,٧٦٨,٦٢٢	٦٥,٦٨٣,٥٣٢
- الدعم والمنسح والمزايا الاجتماعية ...	- الدعم والمنسح والمزايا الاجتماعية ...	٦٨,٦١٢	٦٨,٦١٣	٦٨,٦١٥,٣٣٢
- المصروفات الأخرى ...	- المصروفات الأخرى ...	٣٠,٩٣٥,٥١	٣٠,٩٣٥,٥١	٣٠,٩٣١,٨٦١
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢٠,٢٤,٦٦	٢٠,٢٤,٦٦	٢٠,٢٤,٦٦
جملة الإيرادات	جملة المصروفات	٢٦٧,٢٧٤,٣١٤	٢٦٧,٢٧٤,٣١٤	٢٦٧,٢٧٤,٣١٤
متصلات من الأراضي وبيعيات الأصول المالية	* جيازة الأصول المالية المحلية والخارجية	١٩,٢٣٧,١٤٢	١٩,٢٣٧,١٤٢	١٩,٢٣٧,١٤٢
# مصادر التمويل:	* سداد القروض المحلية والخارجية	٣٧,٦٥٧,٣٥٩	٣٧,٦٥٧,٣٥٩	٣٧,٦٥٧,٣٥٩
- الأراضي وأصول الأدوات المالية المعلاج بالأسهم	- الأراضي وأصول الأدوات المالية المعلاج بالأسهم	١١,٢١١,٤٥١	١١,٢١١,٤٥١	١١,٢١١,٤٥١
أ - تسريح مخزون الموارد بغير تحويل الاستثمارات	أ - تسريح مخزون الموارد بغير تحويل الاستثمارات	١٦,٣٣٨,٣١	١٦,٣٣٨,٣١	١٦,٣٣٨,٣١
ب - تسريح الاستثمارات	ب - تسريح الاستثمارات	٧٦,٣٨٢,٠٠	٧٦,٣٨٢,٠٠	٧٦,٣٨٢,٠٠
جملة مخزون الموارد من الموارد العامة		١٦١,٧٣٦,٠٠	١٦١,٧٣٦,٠٠	١٦١,٧٣٦,٠٠
- إيجار من مصادر أخرى		٩٠,٩٣٥,٠٠	٩٠,٩٣٥,٠٠	٩٠,٩٣٥,٠٠
أ - إيجار والأدوات المالية الأخرى	أ - إيجار والأدوات المالية الأخرى	١٦١,٤٦٦,٠٠	١٦١,٤٦٦,٠٠	١٦١,٤٦٦,٠٠
ب - تسجيل الاستثمارات	ب - تسجيل الاستثمارات	٢٧٤,٣٥٧,٠٠	٢٧٤,٣٥٧,٠٠	٢٧٤,٣٥٧,٠٠
إجمالي الموارد	إجمالي الموارد	٣٦٤,٦٧٣,٠٠	٣٦٤,٦٧٣,٠٠	٣٦٤,٦٧٣,٠٠
إجمالي الاستثمارات	إجمالي الاستثمارات	٢٧٦,٣٥٧,٠٠	٢٧٦,٣٥٧,٠٠	٢٧٦,٣٥٧,٠٠

۳۴۰

الطباطبائي في المذهب الشافعى

ملحوظ رقم (٢/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة صريرة ٢٠٠٥/٧/٢٠٠٦	الإيرادات	موازنة صريرة ٢٠٠٥/٧/٢٠٠٦ مطردة
# المصرفوفت:			
- الأجهزة وتعويضات العاملين ...	٢٦,٨٧,٩٦٨,...		
- شراء السلع والخدمات ...	٣,٣٦,٩٥٩,...		
- الفرائد ...	٢٢١,٦,...		
- الدعم والتنمية والموايا الاجتماعية ...	٢٦٦,٥٥٣,٩,...		
- المصروفات الأخرى ...	٢٦٦,٤٦٦,٥,...		
- شراء الأصول غير المالية (الاستشارات)	٢,٨٧٩,١١١,...		
جملة الإيرادات	٣٦,٥٢٦,١٩١,...		
# مستحصلات من الإثمار ويعينات الأصل المالية	١٩٧,٥٥٨,...		
- الأثمار ويعينات الأصل المالية المحلية بخلاف الأسم	١٩٨,٢٤٣,...		
- لتمويل عجز الموازنة بدون تحويل الاستشارات	٣٣,١٣٥,٣٢٩,...		
- تحويل الاستشارات	٢٣,٣٨٤,...		
جملة المصروفات	٣٦,٥٢٦,١٩١,...		
* جيازة الأصول المالية المحلية ولخارجية	١٩٧,٥٥٨,...		
* سداد القروض المحلية واختارجية	١٩٨,٢٤٣,...		
جملة عجز الموازنة المرسل من الخزانة العامة	٣٦,٥٢٦,١٩١,...		
- اقتراض من مصادر أخرى	٢٨,٤٤٥,...		
= الاقتراض وأصدار الأدوات المالية الأخرى	٢٨,٤٤٥,...		
* لتمويل الاستشارات	٢٨,٤٤٥,...		
* لتمويل الإثمار وأساليبه	٢٨,٤٤٥,...		
إجمالي الموارد	٣٦,٧٦٦,٤٣٤,...		
إجمالي الاستخدامات	٣٦,٧٦٦,٤٣٤,...		
إجمالي الاستخدامات (بعد تناقض بروابط المغذاة)	٣٦,٧٦٦,٤٣٤,...		

(4)/(A)

三

الطبعة الأولى | طبع في بيروت | ١٤٢٠ | المطبعة الجليلية

| (المادة أو المادتين) | بياناتهما |
|----------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| # المادتين | بياناتهما |

(١) رقم ٦٣٧٦
الحادي عشر ٢٠٠٦

باب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية ..	١٩،٢٣٨،١٦٣،...	باب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية ..	١٩،١٨٣،٢٠٤،...
إجمالي الاستخدامات ..	٢٢،٦٨٦،٦٥،...	إجمالي الاستخدامات ..	٣٣،٧٣٣،٤٣٤،...
# الإيرادات:			
الباب الأول - المضارب ..	١٠٤،٣٩٠،٣٦٣،...	الباب الثاني - المضارب ..	١٠٥،٦٦٤،٧٣١،...
٢،٨٦١،٧٩،...	٣،٤٨١،٥٧٧،...	٨٣،٧٦٨،...	٨١،٧،٢٦٥،...
١٩٥،٨٦٦،...	٢٤،٣٦٦،٨٤٣،...	٨٣،٨٦٨،...	٨١،٧،٢٦٥،...
الباب الثالث - المنح ..	٦،٤٩٦،٤٣٩،...	الباب الثاني - المضارب ..	٦،٤٩٦،٤٣٩،...
٣٦،١٥١،٨٤٩،...	٧،٨٨٧،١٩،...	٦،٤٩٦،٤٣٩،...	٦،٤٩٦،٤٣٩،...
١٥٢،٩٩٣،٢٣١،...	٣،٣٦،٦٣،...	٦،٤٩٦،٤٣٩،...	٦،٤٩٦،٤٣٩،...
١٣٦،١٧٩،٥٧٦،...	٣،٢٠،٩٣،...	٦،٤٩٦،٤٣٩،...	٦،٤٩٦،٤٣٩،...
١٣٧،٢٣٣،٨١٣،...	٣،٢٠،٩٣،...	٦،٤٩٦،٤٣٩،...	٦،٤٩٦،٤٣٩،...
إجمالي إيرادات والتحصيلات من الإثراض وريعيات الأصل ..	٦٦،٦٣٢،...	الفرق ..	٦٦،٦٣٢،...

جولہ (۱)

卷之三

ويوضح الملحق رقم (١) الشائع العامة للمرأة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإيجازية للمرأة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٣) استعدادات وموارد المرأة العامة للدولة .

**ملحق
موازنة الخ
النتائج العامة للم**

الم	الاستخدامات		
البيان	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ المطورة	موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	البيان
إجمالي الإيرادات	١٧٧,٨١٧,٣١٤,...	٢٣٢,٣٧٤,٨٥٣,...	إجمالي المصاريف
متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول (بدون حصيلة الخصخصة)	٦,٣٦,٩,٤,...	١٢,٤٣٧,١٤٢,...	حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تحويل الهيكلة)
إجمالي الإيرادات ومتطلبات الإقراض	١٩٣,٣٢٦,٣٩٨,...	٢٣٣,٣١١,٩٩٨,...	إجمالي المصاريف وحيازة الأصول المالية
الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٤٠,٥٤٨,٤٧٧,...	٣٧,٦٥٧,٣٥٩,...	سداد القروض المحلية والأجنبية
حصيلة الخصخصة	٤,.....,...	٤,.....,...	مساهمة الخزانة في صندوق تحويل الهيكلة
الإجمالي	٢١٤,٣٧٤,٣٦٤,...	٢٧٤,٣١١,٩٩٨,...	الإجمالي

(بالجنيه)

**رقم (١)
وزارة العامة
موازنة العامة للدولة**

النتائج			وارد	
موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مطروحة	موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	البيان	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مطروحة	موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦
٦٧,٦٦٥,٤٦٨,...	٤٣,٣٨٥,٥٤٣,...	العجز النقدي صافي حيازة الأصول المالية	١٣,١٥١,٨٦٩,...	١٦٣,٩٦٢,٤,...
١,٧٧٦,٩٧٧,...	٨,٨٦٩,٨٢,...		٢,٥٧١,٩٦٧,...	٢,٣٧,٣٣,...
٦٩,٤٠٠,٤٠٠,...	٦٢,٢٣٨,٣٧٣,...	العجز الكلى	١٧٢,٧٣٢,٨١٢,...	١٧٢,٢٧٢,٣٥٦,...
٦٣,٤٠٠,٤٠٠,...	٦٩,٧٧٨,٣٧٣,...	صافي الاقتراض	٧٣,٦٦٨,٨٧٧,...	٦٦,٨٦٦,٧٧٧,...
٤,...,...,...	٤,...,...,...	صافي حصيلة المخصصة	٤,...,...,...	٤,...,...,...
			٣٦,٣٧٣,٣٦٦,...	٣٧٦,١٣٩,٣٦٧,...

التأشيرات العامة

المراقبة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

(أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يتترتب على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه ، بناء على طلب السلطة المختصة التصرّح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع وفروع أحد الأبواب غير المحظوظ استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب .

ولوزير المالية أو من يفوضه استحداث البنود والأنواع والفروع في نطاق التقسيم النمطي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها آنفًا يؤخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط بالنسبة للباب السادس "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول - الأجرور وتعويضات العاملين - وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للباب السادس " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وذلك لمواجهة المخيمات القومية أو الطارئة أو المصاروفات أو الالتزامات التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء ، وتعديل موازنات الجهات بما يخص لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للباب السادس - شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات" - زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخص لها من مساعدات ومنح وهبات وtributes محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة بما في ذلك سداد مستحقات بنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه لها وزارة المالية ، وتسوية مستحقات مصالح الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الجهات من التمويل الذي يتتيحه بنك الاستثمار القومي لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة « التكميلية » :

على الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سوا ، كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلًا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات النفقات الخدمية لغير العاملين إلا عن خدمات مؤداه ولمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة وال محليات والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، وبحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الدولي أو من يخول اختصاصها – بالنسبة لاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الدولي – سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(المادة التاسعة)

لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " :

الشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلفراف والبريد وتكليف الخدمات والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة العاشرة)

لا يجوز الصرف من اعتمادات المياه والإنارة والكهرباء ، والتليفون إلا بموافقة وزير المالية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، ويعظر الصرف على نوع نفقات الشئون وال العلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتطلبات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلى :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمساعدات (الإعانات) المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص ، وتصرف المساعدات (الإعانات) المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى وكذا الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأي وزارة الخارجية .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقي المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللاحقة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤

لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

ثاني - التأشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

(المادة الثالثة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعي عند كل تعين جديد ضرورة استكمال نسبة ال (٥٪) المحددة لتشغيل المعرقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعرقين .

ويتعين على كل وحدة قبل اتخاذ إجراءات التعيين التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعرقين في حدود هذه النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذي سبق تعيينه من المعرقين .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى في حسو البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسؤوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعرقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك .

ترتيب الوظائف

(المادة الرابعة عشرة)

على الوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية يقتربها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بميزانية وسجل استماراة موازنة الوظائف « غذج رقم ٥ » على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بما ، على قرارات نقل العاملين لراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترقب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بميزانية الوحدة .

- ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الوحدة "نموذج رقم ٥" المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعديلات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة الخامسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تتقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

كما يتبع على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها واعتمادها .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية نقل العاملين بالمجموعات النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجدوال ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجدارو وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية لموظفي المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية لموظفي الفنية لغير المؤهلين - وذلك ببراعة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك ، (على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلي في أدنى درجات هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها) .

(المادة التاسعة عشرة)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بإعداد درجات الوظائف الشاغرة والمولدة أو التي تخلي أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكاري ، وبراعة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدة الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة العشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض التالية :

- (أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .
- (ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولاته التنفيذية .

- (ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية بعد موافقة مجلس الوزراء، مع مراعاة أنه بالنسبة لوظائف المكلفين فيراعى في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترن تمويلها أولاً ثم تمويل باقى العدد المطلوب .
- (د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهد غير العادي والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات المختممة الملحة .
- (ه) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها، كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المملوكة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .
- (و) تكاليف تمويل وظائف أئتذة مساعدين وأئتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأئتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .
- (ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ج) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلقاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية.

وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذه الاحتياطيات.

(المادة الحادية والعشرون)

يعظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي.

ولا يسري هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية.

(المادة الثانية والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف ب مختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكيد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستجمار موازنة وظائف الجهة «نموذج رقم ٥» وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوجهة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحفظ بها على سبيل التذكرة مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى.

(المادة الثالثة والعشرون)

يوقف شغل درجات المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛ ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذلك الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناً، السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية.

(المادة الرابعة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٠، ورقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ورقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى، وعلى أن يوانس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية بيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاؤها كل منها.

(المادة الخامسة والعشرون)

لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدراوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس، وكذلك نقل درجات السوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواه في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى.

ويجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة.

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الحالية المحافظ بها على سبيل التذكرة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة السادسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى حالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنته أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) كما يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل وظيفة العامل بشغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفي شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهات المنقول منها العامل إليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، ورشع في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ببراءة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولا تتحممه التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهات المنقول منها أو إليها العامل ، والا وجوب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين في النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(وـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(زـ) يجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواه على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ووحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكليف الدرجات المنقوله على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصريح الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعات .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراکز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

(المادة الثامنة والعشرون)

يعظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناء على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقة في المصلحة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلية في المراقبة العامة للدولة يجوز موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقة في المخصصة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو خصماً على الاحتياطيات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنين وأجانب ، أجور موسمين) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسع بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء، الوطنين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبراغعة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للخبراء، الوطنين والأجانب .

ثالثاً - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) مصادر تمويلها:

(المادة الحادية والثلاثون)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتاسعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير وموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط في غير ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والقروض الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالي عناصر المصاريف ومصادر التمويل للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخلاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع على أن لا يعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناً على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستثمارات للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع . وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانية المختصة وشرط ألا يتربع في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع اعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لتكوينات الاستثمار وقبلاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » رأياً خطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط رأياً خطار وزارة المالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير التخطيط « أو من يفوضه » وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أرباب أخرى خلائعاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزير التخطيط والمالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء، وقطاع مياه الشرب والصرف الصحي بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء، فيما يخص قطاع الكهرباء، وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحي وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتلقى عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصصة لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيما بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل.

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط والتنمية المحلية ووزارة الكهرباء، لمشروعات الكهرباء، وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج.

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة باللحظة مشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي إضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من المسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود إطار الحركة الخمسية ويعاونه مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك.

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير العاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فـى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلطراها عن أربعة سلطرا وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أياً كان الغرض منها ، وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والخارجية معاملة وسائل النقل ، وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كلـ دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد المسايب الخاص المجنوب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ٤٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من بنك الاستثمار القومي وبالاتفاق مع البنك البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية - تمويل بنك الاستثمار القومي - ويزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعي البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتبع المعايير المعمول بها في موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ التي توافرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الحادية والأربعون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للفروع الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل للتوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ويتحقق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطى الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلزيم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع والواردة بالخطة المختسبة وما يطرأ عليها من تعديل سواء كان ذلك من خلال المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو مشروعات يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، وتقوم الجهات في جميع الأحوال بتقديم دراسة جدوى اقتصادية ، متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكاليف عمليات توسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويعظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجهما التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات وبعد موافقة وزير التخطيط على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوانع المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستثمارات المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة الخامسة والأربعون)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منع محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويفات اللازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ١٩٩١ لسنة ٢٠٣١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقرض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .